

## 6) شرح نظم القواعد الفقهية - لفضيلة الشيخ سالم القحطاني -

سده الله -

سالم القحطاني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد وقد توقفنا في

الدرس السابق عند قول المصنف رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

الضابط الثالث الضابط الثالث قال رحمه الله الاصل في الانفس التحريم. الانفس جمعوا نفس والمقصود به النفس البشرية. فالاصل في النفس البشرية تحريم قتلها. ولكن قيده المصنف رحمه الله في النظم بان قال للمعصوم فالمقصود به معصوم الدم معصوم الدم -

[00:00:21](#)

والمقصود يدخل في معصوم الدم بالاصالة المسلم. ثم بالتبع المعاهد والذمي. يدخلون في لفظة معصوم الدم. فهؤلاء الاصل فيهم تحريم قتلهم. والتعرض لهم واذايتهم وجرحهم. وضربهم ونحو ذلك. فالنفس الاصل فيها التحريم لا يجوز الاعتداء عليها لا بقتل ولا بضرب ولا بايذاء ولا نحو ذلك هذا معنى قاعدة الاصل في الانفس التحريم - [00:00:51](#)

الا اذا ارتكب هذا الانسان المعصوم الدم اذا ارتكب شيئا يزيل عنه هذه العصمة. مثل ما ذكره النبي الحديث الذي في اربعين نووية لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلاث. وذكر فيها الردة - [00:01:21](#)

والزنا بالنسبة للمحصن قلنا الردة نعم ومن قتل نفسا؟ ومن قتل يقتل؟ والمرتد وكذلك الزاني المحسن. على التفاصيل المعروفة في كتب نعم واورد الشرح هنا عندكم الحديث الذي ذكرناه حديث الاربعاء النووية لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني

رسول الله - [00:01:41](#)

بثلاثة والتارك لدينه المفارق للجماعة. طيب هذا بالنسبة للمسلم. طيب المعاهد كيف تزول عصمته عصمته بان ينقض العهد الذي بيننا وبينهم. وكذلك بالنسبة للذمي اه من يعيش بين المسلمين بالذمة وهم الذين - [00:02:11](#)

يعيشون في بلاد الاسلام مقابل جزية يسيرة يدفعونها وهي اقل مما يدفعه المسلم بالنسبة للزكاة. وهذا اذا فعل شيئا ينقض كذلك يكون يعني ليس معصوم الدم. وذلك بان يسب الاسلام او يسب النبي صلى الله عليه وسلم او يسب القرآن. او او يعني - [00:02:31](#) اه يفعل شيئا مما يخالف ما اتفق عليه. الشروط العمرية تسمى. هناك الشروط تسمى عند الفقهاء بالشروط العمرية. وهي الشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب الله تعالى عنه وعلى اهل الذمة في خلافته. واعتمدها الفقهاء ومشوه عليها. ولجل تحريم النفس المعصومة

- [00:02:51](#)

شرع الله عز وجل الحدود والتعزيرات على قتل النفس. لذلك من قتل يقتل ومن ضربه يضرب ومن جرح يجرح وهكذا نسب النفس والعين بالعين والاذن بالاذن كل هذا يدخل في قاعدة الاصل في الانفس التحريم. ما الدليل على حرمة النفس المعصومة - [00:03:11](#) ادلة كثيرة منها قوله تعالى ولا تقتلوا ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. وقال تعالى والذين يدعون مع الله الها اخر حرم الله الا بالحق. قوله الا بالحق هذا يقصد به الحديث السابق الذي اوردناه. نعم. وايضا - [00:03:31](#)

قوله عليه الصلاة والسلام ان دما نكم واموالكم وفي رواية اظن واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهر كم هذي اخر حديث الشاهد قوله ان المقصود بالدماء هنا الانفس. نعم هذا الضابط الثالث. طبعا احنا قلنا ان هذه ضوابط هي يعني آ - [00:03:51](#) اه جعلها المصنف امتدادا لقاعدة اليقين الشارح جعلها امتدادا لقاعدة اليقين لا يزول بالشك فاخذنا القاعدة الاولى الاصل في الاضلاع

التحريم. اخذ عفوا الضابط الاول. ثم اخذنا الضابط الثاني الاصل في اللحوم التحريم. هذا في الدرس السابق - [00:04:11](#)  
فاليوم بدأنا في الضابط الثالث وهو الاصل في الانفس والتحريم. هذا الضابط الثالث. الضابط الرابع قال رحمه الله الاصل في الاموال  
التحريم. اموال الناس الاصل فيها حرمتها. بمعنى لا يحل لك قرشا واحدا ولا دينارا واحدا ولا هلة واحدة. لا تحل لك الا بطيب -

[00:04:31](#)

في نفس من الطرف الاخر الا بطيب نفس اذا هو من نفسه ومن طيب نفسه دون اظغاط عليه ودون اكراه بل ولا حتى بعض العلماء  
يحرم ان تأخذ من احد شيئا من باب الحياء يسمونه سيف الحياء يعني انسان مثلاً عنده - [00:04:51](#)  
هو الف ريال طيب فتأتي انت وانت تعلم حاجته لهذا المال وتعلم انه لا يريد ان يعطيك اياه فتحرجه وتقول له لعل هذا المال الذي  
عندك لا تحتاجه. وتكون انت محتاج له. واهلك يحتاجونه - [00:05:11](#)

هادوك يحتاجونه وان اعطيته اياه قد تدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم حينما قال آآ بحسب كفى بالمرء اثماً ان يضيع من  
يعول طيب لا يجوز للانسان ان يجعل اهله واولاده بدون طعام ولا شراب. فتذهب انت محرجا - [00:05:31](#)  
وتعطيه تعطيه اياه. فهل هذا يجوز؟ هذا عند يعني بعض الفقهاء لا يجوز واخذ بسيف الحياء. لانه اعطاك اياه حياء وليس بطيب  
نفس. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل مال امرئ مسلم الا - [00:05:51](#)

ما يحلوا مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه. واضح؟ واذكر مرة يعني قبل السنين كنت مع بعض الاخوة في مجلس فكان آآ عند احد  
الاخوة جهاز جوال جديد اشتراه يعني قبل ايام - [00:06:11](#)

فكان احد الحاضرين وقع عينه على الجوال. فقال له آآ اريد ان انظر في هذا الجوال فاخذه منه. ونظر وجلس يقلبه معجبا به يعني.  
فقال رجل ثالث رجل ثالث قال يعني كما نقول نحن في الدارجة يعني قال لا ما يغلى علي - [00:06:31](#)  
والمال ليس له. يعني الجوال ليس له. واضح؟ فقال له ما يقرأ عليك انت يعني تريده خذه. فصاحبنا صاحب الجوال استحي يعني  
وقع في احراج فخجل وسكت وذاك المغفل ايضا يعني رأى - [00:06:51](#)

قال يعني حقا هل هناك ماء يعني عندك مانع اذا اخذته؟ قال له تريده خذه. فاخذه طيب نعم. فلما ذهب يعني ذهب الرجل  
بالجوال بدأ صاحبنا صاحب الجوال يعتب على هذا الرجل - [00:07:11](#)

قال لو اخرجتني وكيف تقول هذه الكلمة ويعني بدأ يعني اتخاصم معه واختلف وتخاصمه. فلا شك ان هذا الرجل الذي اخذ الجوال  
يعني ما فعله لا يجوز. لا يجوز له ان يأخذ لان هو يعلم ومن ظاهر الحال ان الرجل اعطاك اياه الجوال - [00:07:31](#)  
حياء وليس عن طيب نفس. وهو قد يقول انا سأنته قال لي خذه هو كيف سيقول لك خذه لانه مستحي. هذا من شيم العرب يعني.  
يستحون الجانب ما عندهم هذا. يقول لك يقول لك لا ما تاخذه. طيب فيعني من مكارم الاخلاق عند العرب انهم يستحون في مثل  
هذي الامور - [00:07:51](#)

فيها مال وفيها اخذ وعطاء. فهذا الرجل يعني يعني لا يحل له هذا الجوال وشرا يجب عليه ان يرجعه. نعم اذا يعني هذا كان  
استطلاع يعني من باب الفائدة. اه فالقاعدة تقول الاصل في الاموال التحريم فلا يحل لك ان اه يعني ان ان تأخذ اي مال من اي -

[00:08:11](#)

مسلماً كان او كافرا الا بطيب النفس منه. لذلك اه سائر عقود البيع يشترط فيها التراضي. فاذا كان احد الطرفين غير راض عن العقد  
فلا يمضي هذا العقد ولا يجوز. نعم. وهذا يشمل - [00:08:31](#)

كل العقود المعروفة عند الفقهاء الصرف والسلم. وعقود التبرعات مثل الصدقة. حتى التبرعات يا مثل الصدقة ما يجوز لك ان يعني  
ان ان تخرج انسان مهما كان الامر يعني تأتي له وتقول له نريدك منك تبرعا نريد منك مسجد تبني فتحرجه بهذا الكلام وتأخذ منه  
المال وهو غير راض وتقول - [00:08:51](#)

قل انس فاجعله في في يعني في اموال الخير وفي ابار وايتام نقول حتى ولو لا يجوز لك ذلك. يعني هذا كما قال الشاعر يقول اه  
بنى مسجدا لله من غير حله. تكلم عن انسان يأخذ المال بالحق - [00:09:11](#)

قام ويفعل به الاعمال الخيرية. واضح؟ يأخذ مال حراما ويذهب ويتصدق به ويبني به مساجد فيقول شاعر بنى مسجدا لله من غير حله. فكان بحمد الله غير موفقين. كمطعمة الايتام من كد عرظها - [00:09:31](#)

لك الويل لا تزني ولا تتصدق. واضح؟ مطعمة الايتام من كد عرظها والعياذ بالله يعني بالبغي. بالدعارة يعني فيقول لها لك الويل لا تزني ولا تتصدق. نعم. قال قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا - [00:09:51](#)

تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. الا ان تكون تجارة عن تراض منكم. فقلوه عن تراض دل على اشتراط التراضي في سائر العقود ودل ايضا هذه الآية دلت على ان الاصل في اموال الناس التحريم ولا تؤخذ الا بالتراضي. لذلك من هنا - [00:10:11](#)

اعلم وهذا يوضح لك ما قلته لك في اول درس. حينما قلنا نحن لماذا ندرس القواعد الفقهية؟ حتى نتطلع على مقاصد الشريعة. ما معنى الشريعة يعني الشريعة لماذا تحرم هذا ولماذا تحلل هذا؟ ولماذا تبيح هذا؟ ولماذا تستحب هذا؟ يعني من القواعد الفقهية سنفهم روح الشريعة - [00:10:31](#)

ان تحريم الاشياء وتحليلها ليس عبثا ليست قوانين رياضية واحزاب وواحد لا هي امور تقوم على روح معينة اذا فهمنا هذي القاعدة او هذا الضابط نفهم من خلاله لماذا الله عز وجل حرم الغش؟ الغش والربا - [00:10:51](#)

وحرم البيع على البيع وحرم النجس وحرم بيع الحصى وحل ما حرم تلقي الركبان وغيرها من الامور التي جاءت في احاديث هذي كلها حرمت لما فيها من لماذا؟ لانها تدخل في هذا الضابط. الاصل في الاموال التحريم. وكثير منها قد يكون فيها غير جهالة. وبعضها قد يكون فيها - [00:11:11](#)

ليس فيها تراضي. لذلك قاعدة عند الفقهاء كل عقد تضمن غررا او جهالة او اكلا لما للغير بغير حق فقد كرمه الله حفاظا على اموال الناس التي الاصل فيها التحريم. كذلك الشريعة حرمت الغصب ان الانسان يغتصب ما - [00:11:31](#)

من احد وحرمت الاكراه للناس على اموالهم وحرم الله مطلع آآ الغني انسان اخذت منه قرضا وهو يستطيع ان يسدد لكنه يماطل. هذا من من يعني من الذنوب العظيمة يعني. مطل الغني ظلم. نعم. وكذلك حرم الله - [00:11:51](#)

عز وجل السرقة ورتب عليها العقوبة والحد. لماذا؟ لان الاصل في اموال الناس التحريم. دليل هذا الضابط قوله تعالى ايضا نحن ذكرنا سابقة ولكن من الادلة ايضا ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم - [00:12:11](#)

تعلمون هذه الآية تنهى عن اكل اموال الناس بالباطل. آآ وقوله الى الحكام المقصود بالحكام هنا القضاة. الذين يحكمون بين الناس نعم وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم الباطل وهذه الآية تقدمت مع - [00:12:31](#)

وحديث ان دماكم واموالكم. عليكم حرام. شاهد قوله واموالكم. وايضا حديث حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت يعني اخبرني ان جاء رجل يريد اخذ مالي ماذا - [00:12:51](#)

تأمل هذا الحديث حديث صحيح مسلم. طيب. وفيه امور كثيرة. ان جاء رجل يريد اخذ ماله يعني بالقوة بالغصب ماذا افعل يعني؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تعطيه مالك. يعني شئ لا تعطيه مالك؟ يعني هو اكيد لن يعطيه ماله لكنه يسلم - [00:13:11](#)

يعني قاومه. قاومه واحفظ مالك. قال ارأيت يعني اخبرني ان قاتلني ان بدأ بالمقاتلة لاخذ المال. قال قاتله. لاحظوا النبي وسلم احل مقاتلته حفاظا على ايش؟ على مالي. قال ارأيت ان قتلتني؟ يعني انتصر هو في المقاتلة. انتصر هو في المقاتلة وقتلني. ما مصيري عند الله؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:13:31](#)

فانت شهيد. شف شهيد ليش؟ شهيد يدافع عن عن فلوس. يعني القضية ايش؟ انه هؤلاء الذين يعني اه يتكلمون عن عن ما حصل في وقت الربيع العربي طيب بغض النظر عن تفاصيل - [00:14:01](#)

التي فيها لكن كان بعض الناس يتكلم عن هؤلاء ويقول ان هؤلاء خرجوا ان هؤلاء قتلوا لاجل دنيا. فيسبوا ويذمهم انهم قتلوا لاجل دنيا. طيب هؤلاء الذين قتلوا اجل الدنيا. قتلوا لاجل حفاظا على اموالهم وعلى اعراضهم وعلى اهلهم وعلى اولادهم - [00:14:21](#)

وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد. وفي هذا الحديث هذا الرجل قتل دفاعا عن ايش؟ ليس عن عن المسجد. وليس عن الصلاة

اوليس عن الدين وليس عن الله ورسوله ولا عن الاسلام. قتل ان يحفظ الاموال التي عنده. التي نسميها نحن وسخ دنيا يعني باللهجة الدارجة - [00:14:41](#)

ومع ذلك ما ما حكمه عند الله؟ قال شهيد. لماذا؟ لانه مقتول ظلما. هذه الفكرة انه مقتول ظلما. القضية ليست مال او اهل او اولاد في النهاية هذا كله من قتل دون ما له دون اهله دون ولده دون بيته دون وطنه دون الى اخره. هو قتل ظلما - [00:15:01](#)  
المقتول ظلما شهيد. وبلى في حكم شهيد. حتى بعض الفقهاء يقول ان ان شهيد المعركة والمقتول ظلما لا يصلى عليه يعني المقتول ظلما عند بعض الفقهاء يعامل معاملة الشهيد. شهيد المعركة صدق. لان كما تعلمون لفظ الشهيد يطلق ويراد به شهيد المعركة -

[00:15:21](#)

ويطلق يراد به الشهيد بالمعنى العام. طيب فهنا المقصود به الشهيد بالمعنى العام ليس شهيد المعركة. شهيد المعركة له احكام فقهية خاصة. هذا شهيد المعركة لا غسل ولا يكفن او يدفن في ثيابه التي مات فيها ولا يصلى عليه وو له تفاصيل كثيرة. اه فاما هذا الشهيد بالمعنى العام يعني. لكن ايضا - [00:15:41](#)

لو فاجر عظيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت ان قتلته؟ يعني انا انتصرت عليه في المقاتلة وقتلته. فما حكمه هذا المقتول؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم هو في النار. هو في النار. اذا هذا الحديث يفيد اه امورا ان منها ان الدفاع عن المال -

[00:16:01](#)

ليس بعيب وانك ان قلت ان قتلت وانت تدافع عن مالك انها انك باذن الله عز وجل شهيد يفيد هذا الحديث ان الاصل في اموال الناس التحريم الى غير ذلك من الفوائد. من فروع هذا - [00:16:21](#)

ضابط فروع وضابط المقصود به التطبيقات الفقهية لهذا الضابط كيف نطبق هذا الضابط على الواقع وعلى المسائل الفقهية مثلا اذا تخاصم عندنا رجلان اثنان يدعي احدهما ديننا له على الآخر. زيد يقول لعمرى انت - [00:16:41](#)  
واختفى ما عند القاضي. ثم لم يبق البينة لدعواه. ما عنده دليل. مجرد كلام شفهي بينهم وعنده دليل يثبت ان عمر اخذ منه المال. بطلت الدعوة. لان الاصل احترام اموال الناس وان ما بين - [00:17:01](#)

ما بايديههم لهم الا ان يقوموا دليلهم على خلافهم. يعني هذا القاضي ماذا سيفعل؟ نقول لزيد هذا الذي يدعي ان عمرو اخذ ماله. نقول عندك دليل قال لا نقول له اذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينة على المدعي وانت المدعي انت تدعي انك ان عمرو اخذ -

[00:17:21](#)

وليس عندك دليل طيب نرجع الى الاصول والضوابط والقواعد ما هو القاعدة؟ القاعدة ماذا تقول اصلا ما هو؟ الاصل في اموال الناس ايش التحرير. الاصل في اموال الناس التحريم. فالاصل ان مال عمرو هذا محرم. عليك انت يا زيد. فلا يحل لك ان تأخذ ما لا -

[00:17:41](#)

العمرى البينة وبرهان ودليل وانت ليس عندك برهان. نعم. نعم ثم قال ومن فروع هذه القاعدة قاعدة اذا استأذن عفوا اذا استدان انسان وابى الوفاء مع سعيته اخذ من ماله بقدر ذلك الحق واجبر على هذا لان منعه مطل - [00:18:01](#)

وظلم وكذلك من فروع هذه القاعدة اذا سرق مال غيره وتحققت السرقة قطع بها مع توفي شروط القطع في التي منصوص عليها في كتب الفقه. فان لم تتوفر شروط عزر وادب بما يمنعه مع ارجاع الحق لصاحبه. كل هذا لماذا؟ لان - [00:18:31](#)

الاصل في اموال الناس التحرير هذي القاعدة يعبر عنها بعض الفقهاء بعبارة اخرى فيقولون الاصل عدم انتزاع ملك ملك الانسان او ملك الانسان منه الا برضاه نعم وقوله ان قول الناظم رحمه الله تعالى تحريمها حتى يجيء الحلم - [00:18:51](#)

اي ان هذه الاشياء الاربعة الابضاع المقصود به النساء واللحوم التي تؤكل والنفس والمال الاصل فيها الحرمة. ولا تنتقل عنها الى الاباحة الا بدليل صحيح. يعني الا ببرهان او ببينة او - [00:19:21](#)

بشيء مثبت ويقيني. ثم قال الناظم رحمه الله تعالى والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة. والاصل في عاداتنا الاباحة حتى يجيء صارف الاباحة. هذه قاعدة اه نتحدث وتتناول قضية مهمة جدا يحتاج اليها الناس في كل زمان ومكان وهي قضية

العادات وكل قوم وكل جنس وكل عرق - 00:19:41

على وجه هذه الارض لهم عادات. توارثوها يعني كابرا عن كابر وجيلا عن جيل. فما حكم الشريعة في هذه العادات التي لا قوم ولا دولة من هذه العادات. كيف تنظر الشريعة لها؟ وهذي من سعة الشريعة ومن من اه من عظمة الشريعة انها ايضا هظمت - 00:20:11  
الاعداد. فلذلك يعني سبحانه الله لا تجد انسانا مسلما في شرق او في غرب الا ويتأقلم مع دين مع الاسلام يعني الاسلام ليس دينا شرقيا. ليس دينا شرقيا وليس دينا عربيا. بل الغرب يستطيع ان يطبقه الصيني يستطيع ان يطبقها - 00:20:31  
والروسي والافريقي كل هؤلاء لهم عادات كثيرة. فمع ذلك يستطيع هو ان يعمل بدينه ولا ولا يشعر باي اشكال لماذا؟ لان الشريعة اعطته حلولا للتعامل مع هذه العادات. طيب فمثلا هذي من القواعد قال والاصل في عاداتنا - 00:20:51  
في عادات الناس الاباحة والاباحة هي احد الاحكام التكليفية الخمسة. يعني الاصل في كل عادة انها مباحة. لا تحرم ولا توجب وانما هي جائزة مباحة. معنى مباح يعني ليس فيه ثواب ولا فيه عقاب. واضح؟ ليس فيه ثواب ولا عقاب. مثل لبس الثوب يعني -

00:21:11

مثلا لبس العقال لبس الغترة آآ يعني كثير من الامور التي نمارسها نحن والتي في العداء هذه لا يقال عنها سنة ولا يقال عنها مكروه انما هي الاباحة الاباحة. قال حتى يجيء صارف الاباحة. حتى هنا للغاية اي الى غاية - 00:21:31  
ان يأتي ان يأتي صارف عن الاباحة. صارف الاباحة يعني صارف عن الاباحة. فاذا جاءنا نص يصرفنا عن هذي الاباحة ويجعله حراما او يجعله مثلا واجبا او يجعله مستحبا فحينئذ نذهب الى هذا الصارف ونترك - 00:21:51  
واضح؟ فاذا جاء صارف ينقله من سباحة الى الاحكام التغليفية الاربعة. فينقله من الواحة الى الوجوب او الندب او التحريم او الكراهة. وقوله العادات العادات جمع عادة وهي ومشتقة من العود او من المعاودة والمعاودة هي التكرار. والعادة عند الفقهاء يضبطونها بقول - 00:22:11

عبارة عن ما يستقر في النفوس. من الامور المتكررة او المتكررة المقبولة عند اهل الطباع السليمة المقبولة عند اهل الطباع السالبة. ولها ثلاثة شروط. واحد انها مستقرة في النفوس لتكررها يعني هذا شيء معروف لا احد ينكره. طيب مثل لبس العقال مثلا هذا شيء مستقر عند الناس ومتكرر - 00:22:41

الثاني انها معقولة. يعني تكون ليست من الامور التي يعني لا لا يتقبلها العقل السليم. الثالث انها مقبولة. وعرفش الاسلام ابن تيمية بقوله ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون اليه. هكذا قال في الفتاوى - 00:23:11  
ويقول السيوطي وغيره من فقهاء يقول العادة محكمة العادة محكمة يعني يعمل بها يتحاكم اليها عند النزاع. وسيأتي يعني الكلام عن اه عن العادات في موضع اخر ان شاء الله - 00:23:31

نعم. وقوله محكمة مأخوذة من التحكيم. اي معتبرة في الفصل بين الناس والقضاء بينهم. احيانا في بعض النزاعات نرجع الى العرف. فالعرف هو هو المحكم. معنى محكم يعني نتحاكم اليه لاجل ان يفصل بين - 00:23:51  
واضح؟ مثلا يعني انسان حمل حمل متاعك المتعارف عليه في السوق ان الحمادي يعطى عشر ريالات مثلا طيب منك هو عشرة الاف ريال مثلا بطاقة الف ريال. يقول رجعنا الان الى النصوص هل يجد عندنا حديث يقول ان الحمل - 00:24:11  
اجرته كذا او اية تقول كذا لا. مؤلفا ماذا نفعل؟ نرجع للعرف. هذا مثال فقط لاجل يعني يعني توضيح القاعدة فقط. فنرجع اذا ترافعوا عندي القاضي. القاضي ماذا يفعل؟ نقول يقول نرجع الى العرف. القاعدة تقول العادة محكمة. فنسأل اهل السوق ما هي العادة عندهم؟ كم يأخذ الحمانين؟ قالوا يأخذ عشرة - 00:24:41

كثير عشرين فيرجع يحكم بينهم بهذه العادة. هذا معنى قولهم العادة محكمة. العادة المتكررة عند الناس المألوفة بينهم لها اعتبار عند الشارع. من حيث الحكم على التصرفات. فيحكم بها وبما تدل عليه - 00:25:01  
ما لم تخالف نص الشرعية وهذا امر مهم. بعض طلاب العلم يستهين بالعادات. يقول هذا عادة تقالي هذا كلام فاضي. وهذا يعني لم يفعله لم يفعله لم يفعله السلف. نقول الفقيه يجب عليه ان يعرف عادات البلد. وتقاليدهم. وما اعتدوا عليه - 00:25:21



لذلك لا يجوز ان نأتي بمفتي مثلا اوروبي ونجعله يفتي بين القطريين مثلا او مفتي قطري يجعله مفتيا للروس. مثلا عادات الروس  
اختلف عن عادات القطريين. لا اقصد في قضايا الاسلام العامة المشتركة المتفقة عليها لا - [00:25:41](#)  
اني ما اقصد في المحاكم وفي مواضع النزاع. هذا لابد ان يكون الانسان مطلع على اعراف البلد. لذلك ابن القيم رحمه الله في احكام  
الموقعين قال آآ في اعلام اعلام الموقعين عن رب العالمين قال قال انه يشترط للمفتي ان يكون عالما بالشرعية - [00:26:01](#)  
ان يكون عالما بالواقع المستفتي فلذلك العامة يتكلمون باشيء في لسانهم ويقصدون اه بالفاظهم اشياء معينة كيف لا يعرفها اه لا  
يعرفها كثير من الفقهاء الذين لا يعيشون في هذا البلد - [00:26:21](#)  
واضح؟ نعم. مثلا في الفاظ الطلاق في الفاظ اليمين. كل بلد لهم يعني الفاظ معينة فاذا كان الانسان لا يعرف ذلك من اشكاليات لما  
نصدر بعض الفتاوى التي عندنا في الخليج نصدرها لاوروبا طيب آآ يعني - [00:26:41](#)  
وتحصل اشكالات واقعهم مختلف تماما عن واقعنا. لا ينبغي يعني قد يقال لا يجوز للفقهاء العربي ان يفتي للمسلمين في اوروبا الا ان  
يكون عالما مطالعا على تفاصيل الحادثة اذا هذا ماذا يبين لك؟ ان انت يا طالب العلم لا تستهن بالاطلاع - [00:27:01](#)  
على عادات واعراف وتقاليده البلد الذي انت فيه. هذا مهم جدا حتى يكون حكمك وحتى تكون فتواك مبنية على على على صواب. ولا  
يكفي ولا يكفي علمك بالقرآن وبالسنة. لا يكفي - [00:27:31](#)  
وهنا مسألة نشير اليها اشارة سريعة. هل هناك فرق بين العادة وبين العرف؟ ام هما بمعنى واحد قال بعض الفقهاء قالوا هو بمعنى  
واحد كما في مجموعة رسائل ابن عابدين وقال بعضهم - [00:27:51](#)  
العرف مخصوص بالاقتوال والعادة مخصوصة بالافعال. واضح هذا؟ العرف اذا قيل عرف يقال هذا عرف. فيقصد به متعلقة باللسان  
بالقول. واذا قيل هذه عادة المقصود بها انها افعال تمارس. وقال بعض - [00:28:11](#)  
هم العادة اعم. لان العادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية. بينما العرف يطلق على العادة الجماعية فقط فكل عرف عادة  
وليس كل عادة عرف. هذا ذكره مصطفى الزرقاء. موضح هذا الكلام؟ الان - [00:28:31](#)  
انت لك عادات شخصية خاصة فيك لا يفعلها عموم الناس. صح؟ لك عادات خاصة فيه. وهناك عادات عامة مشتركة بين الناس العادة  
التي اه كلمة عادة تطلق على العادة الجماعية والعادة الفردية التي تفعلها - [00:28:51](#)  
مثل لبس الثوب والغترة والعقال. هذا يقال له عادة. لانه يطلق على لانه لانه يستعمله الناس عموما ويستعمله الافراد ايضا بينما كلمة  
عرف لا يقال لشيء عرف الا اذا كان في الاعراف الجماعية فقط - [00:29:11](#)  
فالشيء الذي تفعله انت فقط لا يقال له عرف. ولم يقال له ايش؟ عادة. واضح اذا كله عرف عادة وليس العكس. والله اعلم ما الدليل  
على ان العادة او والدليل على هذه القاعدة الاصل في عاداتنا الاباحة؟ حتى حتى يجيء صالح الاباح - [00:29:31](#)  
استدلوا له بادلة. منها قوله تعالى خذ العفو وامر بالعرف. قال حيث وامر الله عز وجل بالاخذ بالعرف. كما استدل بها ابن القيم ابن  
القيم عليه. اي ابن القيم استدل بهذه الاية - [00:30:01](#)  
على ان الله عز وجل امرنا بان نأخذ بالعرف يعني بالمعروف بين الناس وقال بعضهم العرف هنا هو ضد المنكر. مثل الامر بالمعروف  
والنهي عن المنكر. فالعرف هنا بمعنى المعروف. الذي هو - [00:30:21](#)  
والمعروف شرعا. مثل الصلاة والزكاة والصوم هذا المعروف. والمنكر معاصي. حينئذ هل يكون في الاية شاهد؟ لا وايضا من الدالة من  
الدالة قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات - [00:30:41](#)  
من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء هذي ثلاث اوقات ثلاث لكم. فامر الله عز وجل بالاستئذان  
في الاوقات التي جرت العادة فيها بالابتدال. هذي الاوقات الثلاثة كان في عهد - [00:31:01](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم جرت العادة والعرف فيها في في المجتمع المدني مجتمع النبي صلى الله عليه وسلم انه في هذه الاوقات  
الثلاثة الانسان يتخفف الملابسية ويكون وقت مثل ما تقول وقت راحة وقت انسان يكون ياخذ راحته في البيت الاوقات الثلاثة قبل  
صلاة الفجر - [00:31:21](#)

والظهيرة حيث تظعون ثيابكم الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء. تمام؟ فالله عز وجل حث الناس على ان يستأذنوا ويعني الاستئذان  
عموما مطلوب في اي وقت تريد تدخل به لابد ان تستأذن. لكن في هذه الاوقات بالذات الاستئذان اكد - [00:31:41](#)  
فحث الله عز وجل على ان يستأذنكم. حثهم على الاستئذان في هذه الثروة الثلاثة. وكيف بنى الله عز وجل هذا الحكم؟ مبني على  
ماذا؟ على مبني على العرش. فابتلى الحكم على ما كانوا يعتادونه - [00:32:01](#)

ايضا ابو طيبة حجم النبي صلى الله عليه وسلم الحجابة فامر له النبي صلى الله عليه وسلم كييعني مقابل انه حجمه امر له بصاع من  
تمر وامر اهله ان تخفف عنه خراجة. طيب ما الشاهد في هذا الحديث؟ الشاهد فيه ما فهمه البخاري في صحيحه. بوب عليه فقال -  
[00:32:21](#)

البخاري رحمه الله باب من اجرى امر الامصار على ما يتعارفون بينهم في البيع والاجارة والمكيال والوزن وسننهم في نياتهم  
ومذاهبهم المشهورة. يعني البخاري يقول ان لما امر لابي طيبة بهذا الصاع من التمر - [00:32:51](#)

بناه على ماذا؟ على ان هذا هو الامر هذا التمر هو المتعارف عليه بين الناس ووجه الدلالة كما ذكر ابن حجر حيث لم يشارطه على  
اجرته اعتمادا على العرف في مثله. يعني انه صلى لما لما حجمه - [00:33:11](#)  
هذا ابو طيبة. ما قال له طيب. كم اه كم كم ستأخذ مقابل الحجابة؟ ما ما تفاهم معه في السعر. لماذا؟ اعتمادا واتكالا على ايش  
حديث ودليل اخر ما جاء عن - [00:33:31](#)

الحرامي ابن محيصة الانصاري عن البراء بن عازب ان ناقة البراء دخلت حائطا. الحائط هو البستان. الحائط والبستان فافسدت فيه  
يعني افسدت الزعر الذي فيه. فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحيطان اهل البساتين والمزارع - [00:33:51](#)  
حفظها بالنهار. بالنهار انتم يا اهل المزارع نعم. في النهار اه المزارع اهل المزارع من من حفظ المزارع في النهار؟ في النهار  
مسئولية اهل المزرعة واهل البستان هم المسؤولون عنها لو حصل شي هو المسؤول - [00:34:11](#)

لكن في الليل مسؤولية من؟ اهل المواشي. لذلك قال فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الحيطان حفظها بالنهار. وعلى  
اهل المواشي اهل الغنم حفظها بالليل. طيب ما الشاهد في الحديث قال حديث ما رواه ابو داود صحيح. قال ابن النجار وهو ادل  
شيء يعني هذا الحديث من اوضح الادلة - [00:34:31](#)

اذل شيء على اعتبار العادة في الاحكام الشرعية. لان هذا هو العادة بين الناس في ذاك الزمن. ان الناس ان اهل يعملون في النهار هم  
مسؤولون عن ادارة المزرعة في النهار. نعم. اذ بنى النبي - [00:35:01](#)

صلى الله عليه وسلم تضمينا على ما جرت عليه العادة. نعم. الشاهد انه سلم هذا الحكم الذي قضى به حينما دخلت بستان اه ناقة  
البراء رضي الله عنه دخلت اه بستانا فافسدت فيه فالسلم حكم بينهم بناء على ايش؟ على العادة - [00:35:21](#)

حديث اخر وهو صريح جدا قالت هند امرأتي ابي سفيان للنبي صلى الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح يعني بخيل وليس  
يعطيني ما يكفيني وولدي. الا ما اخذته منه - [00:35:41](#)

تأخذ هي من ماله دون ان يدري. ابو سفيان رضي الله تعالى عنه وعنهما. وهو لا يعلم يعني ما يعني لأن انا دايمًا تفعل هذا تموت جوعا  
فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي انت وبنوك ما يكفيك - [00:36:01](#)

المعروف اي بالمتعارف عليه بين الناس. فالمتعارف عليه بين الناس. انت كم تحتاجين في اليوم حتى تأكلي؟ متعرف عليه بين الناس  
انك تحتاجين عشر ريالاً؟ خلاص تاخذين عشرة ريال لا يجوز لك ان تأخذي مئة. لان هذا يخالف العرف. واضح؟ قال ابن حجر

فحالها يعني النبي صلى الله عليه وسلم على العرف - [00:36:21](#)

فيما ليس فيه تحديد شرعي. لان هناك ليس عندنا حديث شرعي يقول ان المرأة تحتاج في اليوم من النفقة تحتاج مئة ريال او خمس  
مئة ريال نقول نرجع فيه للعرف. المتعارف عليه المرأة والاولاد كم يحتاجون في اليوم؟ فتأخذه. واضح؟ ثم اعلم ان العادة نوعان -

[00:36:41](#)

عادة فردية وعادة جماعية. عادة فردية مثل عادة الانسان في النوم في الاكل في الشرب. كل انسان له نوع معين في الاكل نوع معين

في الشرب نوع معين في اللباس - 00:37:01

قد لا يشارك فيه غيره مزاج معين وذوق معين. وهناك العادة الجماعية تنتج عن اتجاه عقلي وتفكير جماعي فاستمرار الوقت يصبح عرفا وعادة للجماعة مألوفاً لهم سائداً فيهم قولاً كان وفعلًا مثل طريقة السلام عندما يصلي طريق السلام - 00:37:11

الخد صَح من جهة اليمين. وعندنا في قطر نسلم فقط من جهة واحدة. صح؟ في دول أخرى يسلمون من جهتين فهذا من العادات الذي تتابع الناس عليها. من فروع هذه القاعدة الموالاة في - 00:37:31

شرط فيه. ولا يضر الفصل يسير. الموالاة في الوضوء من أركان الوضوء. صح؟ يعني لا يجوز أن تتوضأ تغسل وجهك الآن ثم بعد ساعتين تغسل الباقي. يشترط الموله والتتابع. طيب إلا إذا حصل في فصل يسير. طيب كيف نعرف اليسير - 00:37:51

هذا حلوة عشر ثواني ولا دقيقة ولا دقيقتين نقول نرجع إلى العرس فما اعتبره الناس يسيراً هو يسير ما اعتبره الناس كثيراً أيضاً من قواعد مثلاً من المسائل الفقهية أنه إذا كان على ثوبك نجاسة يسيرة لا يضر. يجوز تصلي به. طيب - 00:38:11

من الذي يحدد هذا يسير ولا قليل ولا كثير؟ الذي تعارف عليه الناس أنه كثير هو كثير ومن تعارفوا عليه أنه خليفة هو خليفة يجوز جمع القصر في كل ما يسمى سفراً. طيب من الذي يحدد أن هذا سفر؟ العرف. طبعاً هذا على بعض الأقوال مسألة خلافية - 00:38:31

زكاة الفطر تكون من غالب قوة البلد. الذي يعني هو طعام البلد الرئيسي. طيب من الذي يحدد؟ العرف فيرجع إلى عاداتهم وعرفهم فيما يقتاتون به. نعم. مثلاً يعني الرز في دول مثلاً في أوربا أو - 00:38:51

في شرق آسيا شرق آسيا الرز لكن مثلاً في دول كثيرة ليس بوجبة رئيسية ولا فرعية أصلاً ولا يأكلونه نعم نرجع إلى ما اعتادوه أه نختتم هذا درس اليوم بشروط أعمال العرف والعادة. متى نعمل بالعرف؟ هل كل عادات وكل تقاليد وكل عرف نعمل - 00:39:11

لا هناك أعراف تخالف الشريعة يضرب بها عرض الحائط. ولا كرامة لها. بعض الناس يتمسك بهذه العادات وكأنها شريعة. وبعضهم من جهله يقدم العادات والتقاليد على الشريعة. نقول شروط أعمال العرف والعادة. واحد إلا يخالف نفسه - 00:39:31

من قرآن ولا من سنة ولا إجماع. فإذا خالفها يقول ربي عرض الحائط. اثنين أن تكون العادة مطردة وغالبة. ما يكون يفعلونه مرة ومرتين ونقول هذه عادة؟ لا. هذه يمكن عادتكم أنت. أو يمكن رأيته مرة واحدة وجعلته عادة. لا لابد أن يكون هذا شيء أيش؟ مضطرب ومنتشر وغالب - 00:39:51

ثلاثة أن يكون العرف قائماً موجوداً عند إنشاء التصرف. يعني ليس عرفاً قديماً في أعراف قديمة انتهت وانت بتجيب لي عرف تقول لي هذا متعارف عليه في قطر قبل أربع مئة سنة. يقول هذا انتهى خلاص. الآن في عرف جديد. واضح - 00:40:11

نعم. يعني مثلاً حتى في السوق مثلاً أشياء يعني يريد أن يبيعهك إياه متعارف عليه قبل من سنة أو سنتين السوق يتغير. أربعة لا يكون هناك تسريح من المتعاقدين بخلاف العرف - 00:40:31

هنا مهم يعني العرف جرى أن هذا السعر على الكتاب مثلاً بعشر ريالاً مثلاً متعارف عليه أن الكتاب بهذا الحجم عشرة ريال لكن أنا وانت اتفقنا فيما بيننا لأسباب ما أني سابعك إياها بعشرين. هذا يخالف العرف لكن أنت تعلم وأنا أعلم ونحن راضيين. فهنا - 00:40:51

تعمل بما هو متعاقد عليه أم بالعرف؟ بما تعاقداً عليه المسلمون على شروطهم. وهنا لا نلتفت إلى العرف. ثم بعد ذلك هناك قواعد. أه تقريباً تسع قواعد. تتفرع هذه القاعدة قاعدة العادات نتناولها أن شاء الله في الدرس القادم. هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين - 00:41:11

- 00:41:41